[104] ابن أبي نجران عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: صل ركعتي الفجر في المحمل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). [4632] 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود، والركعتين اللتين بعد الفجر هما إدبار النجوم. [4633] 3 - علي بن إبراهيم في (تفسيره): عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: ادبار السجود أربع ركعات بعد المغرب، وادبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح. [4634] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسين (1) بن علي بن يقطين، عن محمد بن الفضيل الكوفي، عن سعد أبي عمرو الجلاب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ركعتا الفجر تفوتني، أفأصليها ؟ قال: نعم، قلت: لم، فريضة ؟ قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنها، فما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو فرض. قال الشيخ: قوله: فرض، معناه مقدر، لان الفرض هو التقدير، وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب. _____ (1) التهذيب 2: 15 / 38. 2 - قرب الاسناد: 61. 3 - تفسير القمي 2: 333. 4 - التهذيب 2: 242 / 960. (1) في نسخة: الحسن (منه قده). (*) _____